mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)2(من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه ومن اتبع سنته وقته فاثره باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله ورفع الصوت ركن - 00:00:00

رفع الصوت ركن اي انه جزء من العبادة لا تصح الا به بناء على ان الركن جزء ماهية جزء ماهية العمل فرفع الصوت في الاذان ليس شرطا ولكنه ركن مو الفرق بين الشرط والركن؟ الشرط - 00:00:15

يتقدم واما اه وقد يستصحب في اثناء العيد وايضا يستصحب في اثناء العبادة. اما الركن فهو جزء ماهية العبادة الركوع ركن وهو جزء من حقيقة الصلاة وكذلك رفع الصوت والاذان جزء - 00:00:39

من ايش من الاذان نفسه ولذلك قال رحمه الله رفع الصوت ركن والعلة في هذا ان المقصود بالاذان الاعلام ولهذا كان رفع الصوت ركن استثنى المؤلف رحمه الله من ذلك - 00:01:01

ما لم يؤذن لحاضر فلا احتاج الى رفع صوت وانما يرفع بقدر ما يسمع مقصود بالاذان بقدر ما يسمع الحاضرين قال رحمه الله وسنة كونه صيتا الان بعد ان فرغ من ذكر ما تقدم من الاحكام بدأ فيما يستحب - 00:01:21

يطلب على وجهه السنية والاستحباب والندب في الاذان فقال وسن كونه صيتا سنة ايوة يسن على على وجه الاستحباب ان يكون المؤذن صيتا صيتا يعني رفيع الصوت هذا المقصود بالصيت - 00:01:50

و وجه ذلك ان الصيت وهو من كان ارفع صوتا ابلغ في تحقيق المقصود بالعبادة. ولهذا كان مما يطلب على وجه الاستحباب بصفة المؤذن قال وكونه امينا اي ويسن ان يكون امينا - 00:02:18

لان الامانة وسيلة لتحقيق المقصود بالاذان وقوله رحمه الله امينا عطف على قوله صيتا فان لم يكن امينا فانه لا فانه فان اذانه يصح ولكن يكون منقوص الوصف لانه سنة وليس واجبا والامانة - 00:02:45

التي واشترطت لا تخلو من حالين اما ان تكون امانة تخل فقدها يخل بالاذان واما ان ان تكون امانة الاعمال المفقودة لا تخل بالاذان فان كانت تخل بالاذان فانه لا يصح معه - 00:03:14

اذان والمقصود بالامانة هنا الامانة بي الاذان وقتا واداء فلا يغرهم مثلا بالاذان قبل الوقت وكذلك الامانة في ما يتصل باطلاعه على ما يطلع عليه المؤذن عند ارتفاعه وعلوه اذا كان يؤذن من علو وهذا في الزمن السابق - 00:03:37

اشتراط الامانة ان كان على المعنى الاول فانه يخل الاذان ذاته فلا يصح لانه اذا كان اذن قبل الوقت فقد غرهم ولا يصح اذانهم لكن المقصود بالاذان المستحب هو ان يكون - 00:04:06

ذا امانة في ما يطلع عليه من احوال الناس فاذا اطلع على شيء كتم واذا على لم يطلب الاطلاع على عورات الناس يعني هو تتحقق امانته المسنونة المطلوبة في انه اذا اطلع على شيء - 00:04:28

كتمه واذا لم والامر الثاني الا يطلب الاطلاع على ما يكون من اسرار الناس احوالهم الخفية قال رحمه الله عالما بالوقت وهذا ذكره على وجه الاستحباب والسنية لامكان ان يحصل من غيره. كما لو اذن اعمى مثلا - 00:04:50

لانه لا يتمكن من معرفة الوقت ولكن يمكنه ان يعرف الوقت بخبر المخبرين كما كان عبد الله ابن مكتوم يؤذن اذا قيل له اصبحت اصبحت وقوله رحمه الله متطهرا هذا - 00:05:21

رابع وصف مسنون ذكره المؤلف في المؤذن وهو ان يكون على طهارة من الحدثين لحديث ابي هريرة لا يؤذن الا متوضأ رواه

الترمذي الا ان اسناده ضعيف ولذلك قال المؤلف رحمه الله انه - 00:05:42
مسنون ولو كان الحديث صحيحا لافاد الوجوب لان النفي في الاصل نفي للصحة لا للكمال لا يؤذن نهي او نفي الا متوضأ. يقول رحمه الله قائما فيهما اي يسن ان يؤذن قائما - 00:06:08
ويقيم قائما فقوله فيهما يعني في الاذان والاقامة واستدلوا الاستحباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال قم فاذن وقد ذكر ذلك جماهير العلماء وحكى بعضهم آآ آآ الاتفاق على - 00:06:27
طلب القيام في الاذان والاقامة الا انهم اختلفوا في صفة ذلك فجمهور العلماء على ان ذلك على وجه الاستحباب والسنية كما ذكر المؤلف رحمه الله وذهب بعض اهل العلم وحكي رواية عن الامام احمد ان - 00:06:51
ان اذن او اقام قاعدا من غير عذر لم يصح اذانه ولا اقامته اما ان كان من عذر فانه لا حرج في ذلك بالاتفاق واختار شيخ الاسلام او مال شيخ الاسلام الى ان - 00:07:08
اذان القاعد بلا عذر لا يصح والذي يظهر ما ذهب اليه الجمهور من صحة الاذان ولو كان قاعدا لان المقصود الاعلام وقد حصل الاعلام وعدم القيام هو تفويت لكمال الاعلام - 00:07:29
لا لاصله فما ذكره رحمه الله هو الراجح وهو الذي عليه جماهير العلماء قال رحمه الله لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته هذا استدراك على قوله رحمه الله متطهرا - 00:07:50
هذا اشارة اولا قبل ما يتعلق بالمسألة بخصوصها ان تفويت المسنون لا يوصف بالكراهة هو الان ذكر جملة من المسنونات في الاذان ذكر في ما يسن في الاذان ان يكون صيتا - 00:08:12
وامينا وعالما بالوقت ومتطهرا وقائما فيهما خمسة امور ذكرها مسنونة في الاذان خمس مسنونات ذكرها في الاذان هل فقد هذه المسنونات يثبت الكراهة اذان غير السيد هل هو مكروه اذان غير امين هل هو مكروه - 00:08:28
اذان غير القائم هل هو مكروه؟ ليس هذا هو الاصل يعني ليس الاصل ان فوات السنة يثبت الكراهة بل فوات السنة هو فوات مطلوب ولا يثبت الكراهة من حيث في عين الفعل - 00:08:58
ولكن في الجملة يطلب من المؤمن ان يحرص على السنة ويكره له ان يعدل عنها لكن لا يوصف ترك السنة بانه مكروه. ولهذا قال لكن هذا استدراك لا يكره اذان المحدث - 00:09:19
بل اقامته لا يكره اذان المحدث يستحب ان يكون المؤذن متطهرا لكن لو كان محدثا فانه لا يكره بل اقامته والسبب في هذا ان اقامته من غير طهارة سيفوت عليه - 00:09:34
فعل الصلاة من اولها اذ انه سيشتغل بالتطهر فلذلك كرهوا ان يقيم غير المتطهر قال رحمه الله ويسن الاذان اول الوقت اي يستحب الاذان اول الوقت ظاهر قول المصنف رحمه الله يسن - 00:09:53
الاذان اول الوقت انه لو اذن اي وقت من وقت الصلاة فانه يجزئه ذلك ويجوز فلا يلزم المبادرة وهذا هو المعنى الذي جعل بعض اهل العلم يقول في تعريف الاذان الاعلام بحضور وقت فعل الصلاة - 00:10:25
وليس وقت الصلاة ذكرت في التعريف اول ما تكلمنا عن الاذان ان من العلماء من قال الاذان في تعريف الاذان انه اعلام بدخول وقت الصلاة وعليه لو اذن في وسط - 00:10:57
الوقت لا يكون قد انطبق هذا التعريف عليه لانه الاعلام بدخول وقت الصلاة ووقت الصلاة قد دخل وهو يقول يسن الاذان اول الوقت ولهذا الاجود في التعريف ان يقال في تعريف الاذان الاعلام بحضور وقت الصلاة - 00:11:14
وهذا الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يؤذن اذا حضر فعلها ولذلك قال اذا حضرت الصلاة يعني حضر فعلها وليس المقصود دخول الوقت كما في حديث مالك بن حويرد - 00:11:33
فقوله رحمه الله يسن الاذان اول الوقت ظاهره يجوز مطلقا في جميع الوقت قال رحمه الله والترسل فيه اي يسن في الاذان الترسل طيب ما الفرق عن هذا؟ فرق ما الفرق بين المسنونات هنا والمسنونات التي قبل ذلك - 00:11:50

وقالوا يسن كونه صيدا. تلك مسنونات في المؤذن وهذه مسنونات في الاذان ذاته فما تقدم هو ذكر المسنونات في المؤذن وهنا ذكر المسنونات في الاذان فيسن في الاذان ان يكون اول الوقت - 00:12:14

وان يكون ترسلا ومعنى ترسلا اي على نحو من التمهل لان هذا ابلغ في حصول الاعلام ان يمتد وقت الاعلام وان يكون على علو اي في مكان عال مرتفع لانه ابلغ في الاعلام - 00:12:33

ثم قال رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه رافعا وجهه لان ذلك ابعد لصوته اذا رفع وجهه على صوته وبلغ من المدى ما لا يبلغه لو كان قد انزل وجهه - 00:13:10

وهذا وجه سنيته ما تقدم من انه ابلغ في تحقيق مقصود الاذان من الاعلام ابلغ في تحقيق مقصود الاذان من الاعلام ويمكن ان يقال انه يدل له ظاهر حديث ابي جحيفة في خبره عن اذان بلال فجعلت اتتبعه ها هنا وها هنا - 00:13:34

وهذا قد يشير الى ان بلال لما كان يؤذن كان يرفع كان قد رفع رأسه رفع وجهه في في اذانه اذ انه لو كان قد خفضه لكان التتبع غير ظاهر - 00:14:06

او غير متيسر المقصود ان لانه ليس ثمة دليل خاص لهذه المذكورات انما دليلها انها ادعى في تحقيق مقصود العبادة ابلغ في تحقيق مقصود العبادة قال رحمه الله جاعلا سبابتيه في اذنيه - 00:14:25

سبابتين هما الاصبع بين الابهام والوسطى وبعض الناس يتجنب تسميتهما سبابة ويقول سباحة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان هذا بعيد لان التسبيح لا يختص هذا الاصبع بل هو في الاصابع كلها - 00:14:52

بخلافة السب والمشاتمة فانه في غالب الاستعمال تستعمل السبابة وهذا ليس اقرارا للسب في الاصبع انما هو توصيف للشيب ما غلب عليه فقوله رحمه الله جاعلا سبابتيه في اذنيه اي في ثقب اذنيه - 00:15:19

في ثقب اذنيه هكذا بعض الناس يضع هكذا يعني ليس على الاذن وليس على الثقب والمقصود آآ وضع السبابتين في الاذنين هو قوة الصوت وتبليغه ووضعه على الاذن دون وضعه في الثقب الذي هو - 00:15:49

قناة السمع لا يحقق المقصود ولهذا السنة ان يضع سبابتيه في ثقبي اذنيه على وجه يتمكن من رفع صوته فيحقق المطلوب من الاعلام وقد رأيت شيخنا رحمه الله يؤذن في - 00:16:20

مناسبات عديدة كان يفعل هكذا في اذانه بهذه الصفة فلو فعل هكذا او هكذا المقصود ان السبابتين في الاذنين كان ذلك محققا للمقصود كان الذي رأيته من عمل شيخنا رحمه الله في الاذان انه كان يفعل هكذا - 00:16:46

هذه الصفة وهذا معنى ما ذكر المؤلف رحمه الله في قوله آآ جاعلا سبابتيه في اذنيه. ودليل ذلك امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بلالا ان يضع سبابتيه - 00:17:10

في اذنيه و وهو حديث في السنن من حديث سعد القرابي قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك الا ان الحديث - 00:17:34

ضعيف من حيث الاسناد واقوى منه في الدلالة حديث ابي جحيفة في وصف اذان بلال انه وضع اصبعيه في اذنيه فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا قال رحمه الله - 00:18:04

وان نعم قال رحمه الله مستقبل القبلة ايسن ان يستقبل القبلة في اذانه وذلك لما اجمع عليه العلماء من ان المؤذنين يؤذنون الى جهة القبلة ولذلك يقول المؤلف يقول يقول الشراح في الاستدلال لهذا لفعل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:32

ولان استقبال القبلة اشرف المنازل والمجالس كما جاء في البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد المجالس يعني اشرفها واطيبها ما استقبل به البيت فاستقبل به البيت وهذا في عموم المجالس - 00:19:06

ففي ففي النداء للصلاة من باب اولى قال يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ايسن ان يلتفت يمينا الى جهة يمينه في النداء حي في نداء حي على الصلاة - 00:19:25

وعن يسار وعن شماله يساره في نداء حي على الفلاح وليس في ذلك شيء بين فالامر في ذلك واسع ظاهر كلام المؤلف ان حي على

الصلاة يمين وحي على الفلاح شمال - 00:19:44
يسع لكن ذلك ليس فيه ما آآ يجزم به انما حديث ابي جحيفة قال فجعلت اتتبعه فهو ها هنا وها هنا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيصبح ان يقول حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:20:07
ثم يلتفت حي على الفلاح حي على الفلاح ويصبح ان يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الامر في هذا كل في كل هذا سائغ - 00:20:28
ومحتمل لكن ظاهر ما ذكره مؤلف رحمه الله هنا انه يلتفت يمينا في حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح والالتفات بالرأس دون البدن. ولذلك قال ولا يزيل قدميه لا يزيل القلم بدميه يعني لا ينتقل عن مكانه - 00:20:41
فهو يلتفت مع بقائه في مكانه وهذا غرظه وغايته تبليغ الاذان ليه كافة الجهات عن يمينه وعن يساره اما اليوم والاذان عبر وسائل النقل فانه لا حاجة الى هذا فلو انه - 00:21:08
اذا انحرف يمنة او يسرة ذهب صوته وخافت فانه يقال له لا يسن الالتفات في هذه الحال. لماذا لان الالتفات سيفوت المقصود اما اذا كان عنده اكثر من لاقط او لاقط متحرك - 00:21:46
يأخذ صوته ولو التفت ففي هذه الحال الالتفات محافظة على ما وردت به السنة لانه لا يفوت المقصود بالالتفات اما اذا كان اذا التفت ذهب صوته يقال له لا تلتفت - 00:22:06
لان المقصود بالالتفات التبليغ واذا التفت ذهب صوتك قوله رحمه الله ما لم يكن بمنارة اي ما لم يؤذن بمنارة فانه عند ذلك قد يحتاج الى الانتقال والذي يظهر والله تعالى اعلم انه - 00:22:25
لا فرق بين ان يكون بمنارة وغيرها لا يحتاج الى ان يزيل قدمه بل يبقى في مكانه قال رحمه الله ان يقول بعد حي على بعد حيعلة اذان الفجر الصلاة خير من النوم - 00:22:50
مرتين هذا من المسنونات في الاذان ان يقول بعد الحي علتين حي على الصلاة حي على الفلاح في اذان الفجر ان يقول الصلاة خير من النوم فالسنة هنا في امرين في ان يقول الصلاة خير من النوم - 00:23:07
وفي ان يقول ذلك بعد الحيعلة فاذا اخرها عن هذا الموضع لم تسأل كان يكون مثلا نسي قال حي على الصلاة اي على ثم قال حي على الفلاح حي على الفلاح وقال الله اكبر الله اكبر - 00:23:29
قال له فات سنة فات محلها سنة فاتها محلها فلا يأتي بها بعد فوات محلها وانما نص رحمه الله على قولها بعد الحيعلة لان من العلماء من يقول انه يأتي بها ولو بعد الاذان - 00:23:52
والصواب انه لا يأتي بها الا في هذا الموضع فان فات قيل سنة فات محلها فلا فلا تقضى ودليل هذا القول هو ما جاء في حديث بلال في قصة عبد الله بن زيد بن عبد ربه - 00:24:15
في تعليم النبي صلى الله عليه وفي امره ان يعلم بلالا الاذان وفيه في رواية الامام احمد باسناد لا بأس به انه امره بان يقول في اذان الفجر حي حي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم - 00:24:38
وقد جاء ذلك ايضا في صحيح ابن خزيمة من حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان من السنة ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم - 00:24:56
وهذا هو التثويب ولذلك قال ويسمى التثويب اصل التثويب هو الرجوع الى الشيء وين التثويب هنا وين رجع الاذان يقول ويسمى التثويب قلت التثويب في اللغة ايش الرجوع الى الشيء من تاب الى الشيء يعني رجع اليه - 00:25:11
فلماذا وش وجه التسمية بالتثويب لا التثويب هنا الاذان كم فيه مرة ذكرت الصلاة مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة فلما قال الصلاة خير من النوم ثاب الى ذكر الصلاة مرة اخرى - 00:25:40
رجع الى ذكر الصلاة مرة اخرى فسمي تثويبا لانه في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ثم عاد الى ذكر الصلاة مرة اخرى بعد ان فرغ من ذكرها سابقا - 00:26:20

هذا فيما يظهر وجه تسميته تثويبا قال رحمه الله ويسن ان يتولى الاذان والاقامة من اه ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد يعني شخص واحد فلا يكون الاذان من شخص والاقامة من شخص وهذا على وجه الاستحباب - 00:26:33

اه دليله حديث يزيد الصداعي وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم الا انه حديث ضعيف ولهذا قال يسن ولو كان صحيحا لا افاد الوجوب لكن الحديث الضعيف الفقهاء يأخذون منه آآ اذا كان ضعفهم غير شديد الاستحباب اذا كان امرا والكراهة اذا كان - 00:26:56

ها نهيا قال رحمه الله ومن جمع اوقظ هذا اه مبلغ ما قرأ اخانا ما قرأ اخونا و آآ لا تقتصر على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:27:27